وزارة الماليــة

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الماليــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتى :

«يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية إلى المستودعات المقامة خارج الموانئ أو إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أى موانئ أخرى وفقًا لنظام الترانزيت بعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركيًا ، وتكون القيمة المقر عنها بجمرك الإرسال قيمة للأغراض الجمركية وتقدر وفقًا لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات ، ويلتزم جمرك الإفراج بهذه القيمة دون الإخلال بحق المستورد أو من ينيبه فى التظلم منها وفقًا لنص المادة (٣٤) من هذه اللائحة» .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

صدر فى ٢٠١٩/٧/١٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٠٤٤ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٧/١١ - ١٣٠٩